اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه
قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما تركه
ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة حت يجب عليه ما يجب على المسلمين فيوم من قضاء
ما ترك صح المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه
والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها
الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام والخامس
اعتقاد الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه شم صلى قائما على عقبيه
او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير
عذر بو قضى بعض المقتدين صلاته وقال ان الامام لحن في قراءته فعلى بقيتهم قضاؤها
ان كان ذلك فقيها ثقة جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن
انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث
او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث
او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه آثم
في القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب
وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادرك كما
مع التيقن الاول استقبل والا مضى كص مت قام الى الخامسة في الظهر قبل
ان يقعد ونبهه القوم لم يرجع ماذا يصنعون حتى يعيد صلاتهم فالا ليس ذلك
في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام فالاحتياط ان لا يتابعوه فان عاد قبل ان

يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا بانفرادهم فه شم ظه
نص مريض رفع فه ماله الى نفير عن صلاته ثم برئ لا يسترده لانه ونه تطوعا عن
القاضي المتكلم الهمداني صلى في دار المغصوبة لا يجزيه لان النهي لا يكون فرضا
وفي شرح قص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض
المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي لو ادى الصلاة في الارض المغصوبة صحت
فحصلت المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان
فرضه ان يؤدي الصلاة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت
اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الترضي وكذا اذا لزمه
رد وديعة او قضاء دين الا ان ينتهي حال صاحب الحق الى ان لا يكون تاخير
حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اخرها الى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصلي
صلاته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا ك صلى بثوب مغصوب
مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالب بها تائبا وقضاء الدين اولى من
مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب فع عن ابي القاسم الحكيم من
غزا في هذا الزمان ففاتته صلاة غزو ومثله يحتاج الى اعانة غزوه لتكون كفارتها
ك من ليس له يد ولا رجل لا صلاة لا يجب عليه الصلاة

باب زلة القارئ

وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف عل عت جم بو
قرأ ولحفد بالذال المعجمة فسدت صلاته عل التحيات بالطاء تفسد
وعن زين المشايخ وفخر المشايخ قال سبحان ربي العظوم لا تفسد
بو نولهم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله العلامة
لا تفسد وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله
لو قال التحياة والصلاة والطيباة بالهاء لا تفسد وهي لغة فان من
العرب من يقول جاءت البنوه والبناه عك لو قرأ اعوذ بالله من الشيطان

Copyright © King Saud University